الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الثلاثاء

12 **شوال** 1439 –26 **يونيو** 2018

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
هيئة حقوق الإنسان	4
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	6

رئيس جمعية حقوق الإنسان يطالب المنظمات الدولية بالمشاركة في "مسام"

دعماً للمشروع السعودي وجهود مركز الملك سلمان في إزالة الألغام الحوثية

المصدر: جريدة سبق الثلاثاء 12 شوال 1439هـ - 26 يونيو 2018م
https://sabq.org/QSwMdR

ياسر العتيبي -الرياض
طالب رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني، المنظمات الدولية والهيئات الإنسانية بدعم جهود مركز الملك سلمان لأعمال الإغاثة المتعلقة بتقديم المساعدات للشعب اليمني، وخاصة فيما يتعلق بالمساعدة في إزالة الألغام وإيصال مواد الإغاثة إلى مستحقيها في ظل تعنت ميليشيات الحوثي ومنعها إيصال هذه المساعدات للسكان في المناطق التي تسيطر عليها واستمرارها في زرع الألغام وتجنيد الأطفال ما يشكل جرائم حرب ينبغي مساءلة هذه الميليشيات الخارجة عن القانون عنها.
وأضاف أن الجهود التي تقدمها المملكة ممثلة في مركز الملك سلمان لأعمال الإغاثة كبيرة جداً ومتنوعة وتتضمن العديد من البرامج التي تغطي الجوانب الإنسانية ومكافحة الفقر والمرض وإزالة الألغام والدعم العلاجي والطبي, مبيناً أن المنظمات الحقوقية الدولية والإنسانية مطالبة بالانخراط في تقديم المساعدات وتوزيعها في الميدان ودعم جهود مركز الملك سلمان للإغاثة بدلاً من الوقوف عند الانتقاد الذي يساهم فقط في تشجيع الميليشيات الحوثية على التمادي في إلحاق الأذى بالشعب اليمني والشعوب المجاورة، متمنياً أن تحسم معركة الحديدة سريعاً لما في ذلك من إنقاذاً للمدنيين من سيطرة الميليشيات الحوثية.
وأتى هذا التصريح بمناسبة إطلاق المشروع السعودي لنزع الألغام (مسام) والذي أطلقه مركز الملك سلمان للإغاثة وحضره العديد من الهيئات والمنظمات الدولية والمحلية.

د. العيبان: قرار قيادة المرأة للسيارة تعزيز لحقها في التنقل

المصدر: جريدة الجزيرة الثلاثاء 12 شوال 1439هـ - 26 يونيو 2018م
http://www.al-jazirah.com/2018/20180626/ln49.htm

»الجزيرة» - علي بلال:
رفع معالي رئيس هيئة حقوق الإنسان الدكتور بندر بن محمد العيبان شكره وعظيم امتنانه لخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود -أيده الله- ولصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع - حفظه الله - بمناسبة دخول الأمر السامي الكريم القاضي بتطبيق أحكام نظام المرور ولائحته التنفيذية - بما فيها إصدار رخص القيادة - على الذكور والإناث على حد سواء، حيز التنفيذ، مثمنًا ما تبذله القيادة الحكيمة من جهود من أجل تعزيز مكانة المرأة السعودية داخل مجتمعها، وتيسير سُبل نجاحها في الحياة العامة والخاصة، بما يتفق مع ثوابت الشريعة الإسلامية، وينسجم مع المواثيق الدولية التي أصبحت المملكة طرفاً فيها.
أكد الدكتور العيبان أن تمكين المرأة من القيادة سيؤدي إلى استثمار طاقاتها في سوق العمل، والحصول على الفرص المناسبة في تنمية بلادها ومجتمعها، وتعزيز مساهمتها الحضارية والاقتصادية في مسيرة التنمية المستدامة لهذا الوطن العزيز.
وأوضح الدكتور العيبان أن هذا الأمر يأتي تعزيزاً لحق المرأة في التنقل، ويلبي احتياجاتها، في إطار قيم المجتمع وثوابته، ومكانة المملكة الحضارية ودورها الريادي.
أكد رئيس هيئة حقوق الإنسان أن ممارسة المرأة هذا الحق، يأتي في ظل الأنظمة التي توفر الحماية لأفراد المجتمع بكل مكوناته وترسخ قيمه الإسلامية الخالدة التي حفظت الحقوق للجميع على حد سواء.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

أكد على عدم إعفائهم من الديون ومنحهم "نظرة إلى ميسرة"

"الشورى" يقر نظاماً يتيح للمزورين والمتحايلين ومختلسي أموال الدولة إعادتها بالأقساط

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 12 شوال 1439هـ - 26 يونيو 2018م
http://www.alhayat.com/article/4588711

أقر مجلس الشورى السعودي اليوم (الإثنين)، تعديلاً على نظام إيرادات الدولة، يتيح لمن ترتبت عليه أموال للدولة بسبب الاختلاس أو التزوير أو التحايل، أن يدفعها أقساطاً، فيما كان النظام ذاته يحظر التقسيط سابقاً.

وناقش المجلس في جلسة ترأسها لأول مرة نائب رئيسه الدكتور عبدالله المعطاني، المادة الـ25 من نظام إيرادات الدولة، وأقر حذف عبارة «أو تقسيط «منها، بحيث يصبح نصها: «لا ينظر في إعفاء المدينين من الديون المترتبة من ارتكاب جرائم اختلاس أو تزوير أو تحايل.»

وكانت اللجنة المالية في المجلس أوصت بالموافقة على التعديل المقترح، إذ رأت أن «الديون المستحقة للدولة تُعد من الديون الممتازة، ومن الأموال العامة التي يجب حمايتها والمحافظة عليها، بمطالبة المدانين بارتكابهم جرائم اختلاس للمال العام أو تزوير أو تحايل بإعادة المبالغ المختلسة.»

وأشارت إلى نص المادة «لا ينظر في إعفاء أو تقسيط الديون المترتبة عليهم»، وقالت: «إن من الأهمية بمكان التأكيد على ما نصت عليه هذه المادة من عدم إعفائهم من هذه الديون. أما ما يتعلق في التقسيط؛ فإن ذلك يدخل من باب فنظرة إلى ميسرة، إذ أن المدين قد لا يتمكن في كثير من الحالات من إعادة المبالغ دفعة واحدة وفقاً لحاله المادية أو لإعساره، لذا فإن إخضاع هؤلاء لأحكام نظام إيرادات الدولة المنظمة لتقسيط الدين على المدينين للدولة بحسب مقدار الدين وحال المدين المادية يحقق مبدأ المحافظة على المال العام، على أن يتم التأكد من حال المدين من الجهات المعنية». وتباينت آراء أعضاء المجلس الذين داخلوا على التعديل المقترح، بين مؤيد لرأي اللجنة، ومعارض للتعديل المقترح.

ووافق مجلس الشورى في قرار آخر، على تعديل نصوص إلزامية نظامية مقررة للاختصاصات المنقولة من محاكم ديوان المظالم في نظر بعض الدعاوى التجارية والمدنية إلى محاكم القضاء، إثر مناقشة تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية، في شأن تعديلات بعض النصوص.

ووافق المجلس في قراره على إضافة حكم إلى عجز البند ثانياً من المرسوم الملكي رقم م-18 وتاريخ 23-2-1436هـ، المتعلق في استمرار العمل بحكم المادة التاسعة من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م-77 وتاريخ 23-10-1395هـ، بالنص الآتي: «على أن تتولى المحكمة المختصة النظر في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.»

وأيضاً وافق المجلس على تعديل نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م-12 وتاريخ 13-5-1412هـ.

وشمل قرار المجلس الموافقة على تعديل المادتين الـ13 والـ27 من نظام الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م-19 وتاريخ 23-4-1429هـ، لتنص المادة الـ13 بعد التعديل «على أن تتولى المحكمة المختصة الفصل في جميع المخالفات والمنازعات ودعاوى المطالبة بالتعويض الناشئة من تطبيق أحكام هذا النظام.»

في حين تنص المادة الـ27 بعد التعديل على أنه «يجوز للوزير في حال الضرورة أو الاستعجال إصدار أمر بالحجز التحفظي على منتج وسحبه من الأسواق عند الاشتباه في غشه.»

ويطالب بتذليل معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر

طالب مجلس الشورى، الهيئة العامة للاستثمار بتذليل معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر، وبما يمكنها من تحقيق مستهدفات برنامج «التحول الوطني **2020**» و«رؤية المملكة 2030.»

وكان المجلس استمع إلى وجهة نظر لجنة الاقتصاد والطاقة في شأن ملحوظات الأعضاء وآرائهم التي أبدوها تجاه التقرير السنوي للهيئة العامة للاستثمار .وطالب المجلس في قراره الهيئة بمراجعة السياسات الاستثمارية والإجرائية بما يحفز الاستثمار للمنشآت الصغيرة والمتوسطة والإسهام بفاعلية أكبر في النشاط الاقتصادي.
ودعا المجلس، الهيئة إلى العمل على مراجعة التنظيمات والإجراءات القضائية لتعزيز ترتيب المملكة في مؤشر التنافسية العالمي، وتقرير ممارسة الأعمال الصادر من البنك الدولي، وتضمين التقارير السنوية المقبلة للهيئة السلسلة الزمنية لحجم الاستثمار المحلي والأجنبي ومجالات الاستثمار وأعداد الوظائف بهدف المقارنة وقياس المتغيرات.
وناقش المجلس تقرير اللجنة المالية في شأن التقرير السنوي للصندوق السعودي للتنمية .وطالبت اللجنة في توصياتها التي تقدمت بها إلى المجلس، الصندوق بدراسة العلاقة بين برنامج الصادرات السعودية وبنك الصادرات السعودي المعلن عنه حديثاً، وتضمين تقاريره المقبلة إيضاحاً حول سياسة معالجة الديون المتأخرة والعقوبات التي تتخذ حيال المتأخرين عن السداد.
وطالبت اللجنة، مجلس إدارة الصندوق بتشكيل لجنة مراجعة منبثقة منه، وتضمين تقاريره المقبلة مؤشرات قياس أداء مقارنة في الصناديق التنموية المماثلة.
وناقش المجلس، تقرير اللجنة الخاصة في شأن مقترح مشروع نظام الادخار الوطني (نظام البنك السعودي للادخار سابقاً). وطالبت اللجنة في توصيات تقدمت بها إلى المجلس بالموافقة على مشروع النظام، الذي يتكون من 20 مادة، ويهدف إلى تشجيع أفراد المجتمع على تنمية مدخراتهم وإدارتها واستثمارها بطريقة رشيدة وآمنة، بإشراف من مؤسسة النقد العربي السعودي.
ويدعو لتحديد المواقع ذات الخطر الإشعاعي ومعالجة أضرارها
طالب مجلس الشورى، هيئة المساحة الجيولوجية السعودية بدراسة أولويات مشروعاتها بما يحقق «رؤية المملكة 2030»، ويخدم أهدافها في مجال الطاقة والصناعة والثروة المعدنية والاستثمار. واتخذ المجلس قراره بعد أن استمع إلى وجهة نظر لجنة المياه والزراعة والبيئة في شأن ملحوظات الأعضاء وآرائهم التي أبدوها تجاه التقرير السنوي للهيئة.
وطالب المجلس في قراره، الهيئة بالقيام بدراسة شاملة لتحديد المواقع ذات الخطر الإشعاعي وسبل معالجة آثارها الضارة في جميع مناطق المملكة، وإجراء الدراسات الجيولوجية البحرية المتعلقة بمورفولوجية وطبوغرافية رواسب وقيعان الخليج العربي للجانب السعودي.

صحة جازان تكشف تفاصيل قضية «ممرضة الحضانة»

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 12 شوال 1439هـ - 26 يونيو 2018م
http://www.alriyadh.com/1689445

جازان - رؤى مصطفى
كشفت صحة جازان اليوم عن تفاصيل قضية ممرضة الحضانة بمستشفى أبو عريش والذي أظهر فيديو متداول عن تعاملها الغير لائق مع أحد الأطفال حديثي الولادة.
وقالت صحة جازان في بيان لها اليوم "إشارة إلى مقطع الفيديو المتداول بمواقع التواصل الاجتماعي والذي تظهر به إحدى ممرضات قسم الحضانة بمستشفى أبو عريش العام أثناء تعاملها مع أحد الأطفال بعد ولادته بطريقة غير لائقة."
وأكدت صحة جازان بأن ماقامت به الممرضة مرفوض بتاتاً ويعد تجاوزاً لأخلاقيات المهنة وسياسات وإجراءات التعامل مع المواليد، وقد قامت إدارة مستشفى أبو عريش العام بإيقاف الممرضة عن العمل بقسم الحضانة والتحقيق معها واتخاذ أشد العقوبات وإنهاء عقدها فوراً وفصلها وإبعادها عن العمل لعدم كفاءتها.
وختمت صحة جازان بيانها بالتأكيد على أن سلامة المرضى أولوية، مشددة على اتخاذ أشد العقوبات في حالة الاخلال بسياسات التعامل مع الحالات المرضية.

أمانة الرياض تحدد نسبة مواقف ذوي الاحتياجات

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 12 شوال 1439هـ - 26 يونيو 2018م
http://www.alriyadh.com/1689410

متابعة - "الرياض "
كثفت أمانة الرياض حملاتها الميدانية للتأكد من التزام المجمعات التجارية في مدينة الرياض بتوفير مواقف مخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة، انطلاقًا مما يوليه القطاع البلدي من اهتمام لجميع شرائح المجتمع.
وشددت الأمانة على ضرورة تمييز المواقف المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة باستخدام الشعار الخاص بهم، وألا تقل نسبة تلك المواقف عن 5 بالمائة من السعة الإجمالية، بحيث يجري تخصيص موقفين لهم كحد أدنى، وأشارت إلى أن الأنظمة واضحة وإلزامية فيما يتصل بتوفير مواقف ذوي الاحتياجات الخاصة، وهي أحد الاشتراطات الرئيسة لاستخراج ترخيص مزاولة النشاط.

تمديد التقديم لمشروعات تأسيس التجمعات الصحية وتشغيل مراكز الرعاية الرئيسة

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 12 شوال 1439هـ - 26 يونيو 2018م
http://www.al-madina.com/article/579265

أمين رزق – جدة
أعلنت وزارة الصحة أمس، عن تمديد فترة إغلاق عمليات تأهيل المقاولين لمشروعات تأسيس التجمعات الصحية وتشغيل المراكز الرئيسية لنموذج الرعاية الصحية الحديث في جميع المناطق، وذلك إلى يوم الأحد المقبل، بدلا من الموعد الذي كان محددا مسبقا بأمس الأول. وأشارت الوزارة إلى أن عمليات التأجيل شملت أيضا مشروعات نماذج الرعاية الصحية الحديثة في المناطق الجنوبية والشمالية والشرقية والغربية والوسطى. ودعت الوزارة الشركات المتخصصة إلى التقديم لتنفيذ مشروع تأسيس وتشغيل أكاديميات الدراسات العليا لطب الأسرة بحد أقصى الساعة الثالثة عصر يوم الأحد 15 من يوليو المقبل. ويأتي ذلك في إطار الخطة الاستراتيجية للوزارة بالتحول إلى الشركات لإدارة المشروعات المختلفة على أن تركز الوزارة أعمالها على التخطيط والإشراف الرقابي. ووفقا للوزارة، فإن رفع الأداء التشغيلي يستهدف دعم كفاءة الخدمة وتوفير في النفقات مع الحفاظ على مستوى جيد من الجودة، والتغلب على التحديات الرئيسية وهي نقص الأسرّة وطول مواعيد الانتظار.

95رخصة للمحاميات العام الحالي

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 12 شوال 1439هـ - 26 يونيو 2018م
http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=340615&CategoryID=5

الرياض: الوطن **2018-06-26 2:45 AM**

كشفت وزارة العدل ممثلة في إدارة المحامين ارتفاع نسبة الرخص الممنوحة للمحاميات خلال السنوات الثلاث الماضية 240 %، مقارنة بالأعوام 1434، 1435، 1436.

وأضافت أن «أعداد المحاميات سجلت ارتفاعا مطردا منذ بدء وزارة العدل الترخيص لهن عام 1434، حتى وصل عددهن إلى 280 محامية»، مشيرة إلى أن السنوات الثلاث الأخيرة شهدت إصدار 77.5 % من إجمالي الرخص.

وأوضحت الوزارة أن «العام الأول كان الأقل من حيث عدد الرخص الممنوحة بـ10 رخص فقط، فيما كان العام الحالي 1439 الأكثر تسجيلا للمحاميات المرخصات بـ95 محامية .«

قانونيون يطالبون بفرض رسوم على التقاضي للحد من القضايا الكيدية

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 12 شوال 1439هـ - 26 يونيو 2018م
http://www.alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID=340570&CategoryID=3

جازان: سعاد عسيري **2018-06-26 2:01 AM**

في الوقت الذي كشف فيه مصدر عدلي لـ«الوطن» أن إجمالي الجلسات المنعقدة في القضايا الجزائية الواردة للمحاكم الابتدائية بلغ 376 ألف دعـــوى أو قضيـــة، خلال 8 أشهر منذ بداية العام 1439، طالب قانونيون، عبر «الوطن»، بفرض رسوم للتقاضي، ما يعمل على الحد من القضايا الكيدية ويقضي على الكثير منها .وتصدرت منطقة مكة المكرمة ارتفاعا في عدد الجلسات في القضايا والدعاوى، وبلغ عدد الجلسات 92 ألف جلسة، في 5 قضايا واردة وهي دعوى كيدية، وجرائم معلوماتية، ودعوى سب وشتم، وابتزاز، وإصدار شيك بدون رصيد .

مجانية التقاضي

أوضح المحكم الدولي والمستشار القانوني أيمن أحمد السهيان لـ«الوطن» أن مجانية التقاضي ترهق القضاء وتسهل رفع القضايا الكيدية التي تهدف إلى الإضرار بالخصم دون وجه حق، وأن فرض رسوم للتقاضي سيخفف ويقضي على الكثير من القضايا الكيدية، وكذلك تهاون بعض القضاة في تعزير المدعي وفرض العقوبة اللازمة في القضية الكيدية، يجعل من أصحاب النفوس الضعيفة من يتجرأ على رفع القضايا الكيدية، التي إن لم تنفعه لا يناله منها أي ضرر.

قضايا منتشرة

أوضح المحامي والمستشار نواف حسين النباتي، أن دعاوى السب والشتم هي من الدعاوى المنتشرة بكثرة، لأن أي مشكلة وخلاف بسيط يتحول إلى سب وشتم وهي من دعاوى مجانية التقاضي، بينما قضايا ودعاوى الشيكات بدون رصيد، التي يتم إصدار شيك من قبل أحد الأشخاص، ويتم تسليمه للآخر وعند ذهابه للبنك لسحب مبلغه يتفاجأ بأن الشيك بدون رصيد، عندها يتقدم بدعوى لدى محكمة التنفيذ، وهكذا مع جميع القضايا مثل قضايا الجرائم المعلوماتية التي تكون عن طريق التواصل الاجتماعي وتخضع لنظام الجرائم المعلوماتية .

أهمية التثقيف
أشار المستشار القانوني السهيان أننا بحاجة ماسة للدور التوعوي من وزارة العدل والمحامين في نشر الثقافة القضائية وتوعية المجتمع للحد من هذه القضايا، سواء في التحذير من رفع مثل هذه الدعاوى أو في إرشاد المتضرر في حقه من طلب التعويض تجاه الضرر الذي تعرض له من هذه القضايا.

معاني حقوق المرأة

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 12 شوال 1439هـ - 26 يونيو 2018م
http://www.alriyadh.com/1689509

شاهر النهاري

مايزال الكثير من مجتمعاتنا العربية والإسلامية يخلطون بين معاني حقوق المرأة وبين مستوى أحوالها المعيشية، فيتبادلون مقاطع لنساء دول فقيرة، وهن يقمن بالواجبات المنزلية المرهقة، ويشاركن في أعمال الحقول المضنية، ورعاية الماشية، وفي نفس الوقت يقمن برعاية أبنائهن الصغار.
وتنهمر التعليقات الساخطة، بأن الغرب الكافر لا يبحث عن حقوق هاته النسوة، بينما ينظر لنسائنا المرفهات بعين الحسد، والنوايا الشريرة لتشجيعهن على الفساد تحت عباءة الحريات والحقوق المزعومة.!
مفهوم مغلوط، ولو ناقشت أحد المعارضين لحقوق المرأة، لتحجج بأنها بيننا معززة مكرمة، ملتزمة بيتها، ونقابها، وإذا حدث وخرجت بمعية محرم أو سائق، فإنها تظل درة مصونة، وأنها تنعم في حياتها بكل الطيبات والمأكولات، وتكتنز الحلي والمجوهرات، وتمتلك سائر وسائل الرفاهية!
ألا تلاحظون معي الشرخ الفكري المؤدي للخلط؟.
فالفارق شاسع بين حقوق المسؤولية والإنسانية وحرية الاختيار والقرار، وبين ما يوفره وكيل المرأة لها من مأكل ومشرب ومسكن، وملابس.
ولنفهم المفارقة، فلا بد من تعريف الحقوق الشخصية، وهي تعني الشؤون المعنوية الروحية، التي يتجسد فيها شعور الأنثى بأنها إنسان مكتمل، مسؤول عن ذاته في اتخاذ قراراتها اليومية، وتولي أمورها الحياتية، وخروجها، وسفرها، وعملها، وقيادة سيارتها، وغيرها من الأمور، التي تجعلها متساوية مع الرجل في الكرامة والحقوق والحريات، بصرف النظر عن الحالة المادية والرفاهية.
وقد جاء في المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة المعلن في 10 نوفمبر 1948م: وجوب تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية (للناس جميعاً(، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.
وفي 2 يوليه 2010م، تم إنشاء هيئة المرأة، التابعة للأمم المتحدة، وتكليفها بتسريع التقدم المحرز عالمياً في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من حقوقها الكاملة مثلها مثل الرجل.
ومن مهام هذه الهيئة الإنسانية متابعة قضايا: (المرأة وأهداف التنمية المستدامة)، (المساواة بين الجنسين)، (القضاء على العنف ضد المرأة)، (تشجيع الاحتفال بيومها العالمي.(
العالم أجمع يسير في كتلة واحدة، وتوجه إنساني نحو كرامة المرأة، وتعزيز حقوقها، ودولتنا جزء لا يتجزأ من العالم الحديث، في ذلك التقدم، فيتم في نيويورك في 17 أبريل 2018م انتخاب السعودية عضواً جديداً في المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة للفترة من 2019 إلى 2021م، تأكيداً على ما تشهده منظومة حقوق المرأة في السعودية من تمكين على مختلف الأصعدة.

نعم، لقد مكنا أمهاتنا وأخواتنا وزوجاتنا وبناتنا من نيل حقوقهن الشخصية الإنسانية، حتى يكتمل شعورهن الحر بالمساواة والكرامة، وبأنهن في نظر الكون وأنظارنا تلكم الحرائر العظيمات المصونات، المربيات، القادرات على إرضاع وتوطين أواصر الحب والوطنية والحرية والكرامة للأجيال القادمة، جنباً إلى جنب مع شركائهن الرجال المنصفين.

المرأة السعودية في القضاء والإفتاء

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 12 شوال 1439هـ - 26 يونيو 2018م
http://www.alwatan.com.sa/Articles/Detail.aspx?ArticleID=37190

سطام المقرن

من حق النساء الدخول في حقلي الإفتاء والقضاء، حتى تكون لهن رؤية وقراءة للدين والحقوق القانونية، فلا ينبغي حصر التفاسير الدينية بالرؤية الذكورية

تقدم أعضاء من مجلس الشورى بتوصية تتضمن «تمكين الكفاءات النسائية الحاصلة على التأهيل الشرعي والقانوني من تولي الوظائف القضائية»، حيث برر أعضاء المجلس توصيتهم «بتوافر كفاءات نسائية شرعية وقانونية لديهن الجدارة الكاملة لتولي الوظائف القضائية، ووجود نقص في عدد القضاة، مع توافر الوظائف القضائية الشاغرة.«

بالإضافة إلى ما سبق، ذكر أعضاء مجلس الشورى أن مسألة تولي المرأة للقضاء ما هي «إلا أقوال اجتهادية، والمسائل الاجتهادية عادة ما تخضع لتغير الزمان والمكان وما تقتضيه المصلحة العامة. ولا يوجد في الشريعة نص قطعي يحرم المرأة من ممارسة القضاء»، وهذه التوصية جاءت أيضا مع مطالبة عضو هيئة كبار العلماء الشيخ عبدالله المطلق من مفتي المملكة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ، الموافقة على تعيين «مُفتيات» من النساء في هيئة كبار العلماء، حيث ذكر الشيخ المطلق ما نصه «سابقا عندما لم يكن لدينا فقيهات كنا نرى أن هذا واجب علينا، أما الآن -ولله الحمد والفضل- لدينا من أخواتنا وبناتنا الكثير الكثير من فيهن الخير والكفاءة والتفقه في الدين.«

وبناء على ما سبق، تمثل المطالبات السابقة بتمكين المرأة في القضاء والإفتاء، رؤية تجديدية في الفقه الإسلامي وخطوة إلى الأمام نحو الإصلاح الديني، خاصة أن بعض الفقهاء يرون عدم جواز تولي المرأة لمنصب القضاء، ففي مجال «الولاية العامة للمرأة» يقول الفقهاء: «دلت السنة ومقاصد الشريعة والإجماع والواقع على أن المرأة لا تتولى منصب الإمارة ولا منصب القضاء، لعموم حديث أبي بكرة أن النبي -ﷺ- لما بلغه أن فارسا ولّوا أمرهم امرأة قال: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»، فإن كلا من كلمة: (قوم)، وكلمة (امرأة) نكرة وقعت في سياق النفي فَتَعُم، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو معروف في الأصول.«

ويقولون أيضا عن المرأة: «وذلك أن الشأن في النساء نقص عقولهن، وضعف فكرهن، وقوة عاطفتهن، فتطغى على تفكيرهن، ولأن الشأن في الإمارة أن يتفقد متولوها أحوال الرعية.. فيضطر إلى الأسفار في الولايات، والاختلاط بأفراد الأمة وجماعاتها... ونحو ذلك مما لا يتناسب مع أحوال المرأة.«

وبناء على ما سبق، فإن الذين يرفضون تولي المرأة لمناصب القضاء والإفتاء يستندون في المنع والتحريم على الحديث النبوي القائل: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»، وعدوا كلًّا من كلمتي: (قوم) و(امرأة) نكرة وقعت في سياق النفي، وعليه تمنع كل امرأة في أي عصر من العصور من أن تتولى أي شيء من الولايات العامة، مع أن صياغة الحديث هو الخبر لا الإنشاء، ومضمون الخبر هو قضية خارجية تتعلق بدنيا الناس، وعن زوال ملك فارس، وليس تشريعا عاما يحرّم تولي المرأة لتلك المناصب.

كما أن مسألة الإجماع على التحريم غير دقيقة، فالأجواء الثقافية والظروف البيئية التي كان يعيشها الفقهاء السابقون، تفرض عليهم نمطا معينا من التفكير تجعل مضامين الحديث النبوي الشريف منسجمة مع هذا التفكير والواقع الاجتماعي لذلك العصر، ولكن البعض يرى أن فهم الفقهاء للحديث أقرب إلى واقع التشريع من المتأخرين، وبالتالي نجد أن هناك جمودا فكريا لكثير من فقهاء اليوم بسبب اتباع وتقليد الأوائل، وذلك في ظل التغيرات الحديثة التي يعيشها المجتمع اليوم،

فأصبح بعض الفقهاء -للأسف- يعالجون مشكلات اليوم بأفكار الأمس والماضي، وفي الغالب يفشلون في معالجة مشاكل المجتمع المعاصرة، وبالتالي فإن الإجماع لا يكون حجة كما هو الثابت في علم الأصول.
وبغض النظر عن صحة الحديث من خلال قوة السند أو من خلال إسناده بروايات أخرى، فهناك معيار مهم يعتمد عليه علماء الحديث، وهو مقارنة متن الحديث بما جاء في القرآن، فإذا وافق ذلك كان الحديث صحيحا ولا غبار عليه، والعكس صحيح، والحديث غير موثق بنص من القرآن، كما أن القرآن يقص علينا قصة «ملكة سبأ»، وهي امرأة فأثنى عليها ووصفها بالحنكة السياسية والتعامل العقلاني مع الأحداث، ومع ذلك فإن بعض دعاة الدين يعتبر ذلك شبهة، ويقول عنها بأنها كانت امرأة تعيش في الضلال والكفر، وحاولت أن ترشي النبي سليمان، عليه السلام.. فأين هي الحنكة والعقلانية؟ ومع إسلامها مع سليمان لم يعد لها ملك أو ولاية.!
ولكن من يقرأ الآيات بتمعن يجد أن ملكة سبأ قد أفلحت في إخراج قومها من الظلم والانحراف إلى الهدى والإيمان، بعكس الرجال أمثال فرعون والنمرود وغيرهم، وأما بالنسبة للواقع الذي يستدل عليه الفقهاء في المنع والتحريم، فيبدو أنه الواقع التاريخي وليس الواقع الحاضر.
لقد قرأنا في كتب التاريخ والسير أن كثيرا من الصحابيات كن يمارسن الإفتاء، وأشهرهن على الإطلاق أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها، وأم المؤمنين صفية، وأم حبيبة، رضي الله عنهن، وأسماء بنت أبي بكر، وأم شريك، وأم الدرداء، وعائشة بنت زيد، وغيرهن الكثير، فإذا كان من الثابت أنه يجوز أن تكون المرأة مفتية، وبالتالي يجوز أن تكون قاضية قياسا على هذا، لأن القضاء والإفتاء كلاهما إخبار بالحكم.
لذا من حق النساء الدخول في حقلي الإفتاء والقضاء، حتى تكون لهن رؤية وقراءة للدين والحقوق القانونية، فلا ينبغي حصر التفاسير الدينية بالرؤية الذكورية، وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن النصوص الدينية يمكن تفسيرها برؤية نسائية، ومن ثم التأثير على رؤية الفقهاء ورجال الدين والمجتمع نحو المرأة، والنساء اليوم قادرات على الدخول في هذا المعترك وتقديم رؤيتهن، وبالتالي التأثير على الرؤية السائدة تجاه المرأة التي سوف تترك آثارها على التجديد الفقهي، وعلى أخلاق المجتمع، وتغير العلاقة بين الرجل والمرأة أيضا.

كاريكاتير

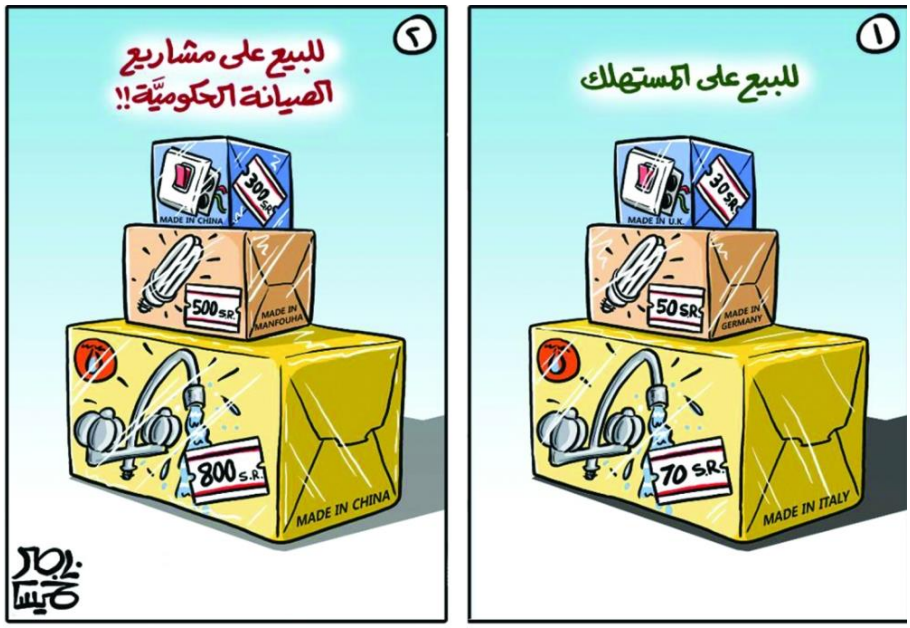

الحياة

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 12 شوال 1439هـ - 26 يونيو 2018م

http://www.alhayat.com/article/4588846

الرياض
www.Alriyadh.com

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 12 شوال 1439هـ - 26 يونيو 2018م

http://www.alriyadh.com/1689543